



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

رمضان ١٤٤٠ هـ

السنة : ٥٢

العدد : ١٨٩ الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ

١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ

١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة

الكويت

سكرتير التحرير: خالد بن سعد الغامدي
قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالخ بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
 - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
 - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
 - مستخلص البحث باللغة العربية
 - مستخلص البحث باللغة الإنجليزية
 - مقدّمة
 - صلب البحث
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة – في أي وعاء من أوعية النشر – إلّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نط التوثيق المعتمد في المجلة هو نط (شيكاجو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

رقم الصفحة	البحث	م
٩	شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة. د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة	(١)
٨٨	طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي - دراسة تحليلية نقدية من خلال كتاب "التسمية والحكايات" للوليد بن بكر الغمري (٣٩٢هـ). أ.د. حاتم باي	(٢)
٢١٧	معالم منهج الإمام ابن يونس الصقلي في كتابه الجامع لمسائل المدونة استقراء وتطبيق من خلال كتاب الطهارة. نجيب بن الهاشمي محراز	(٣)
٣١٦	نصيحة الأحباب في لبس فرو السنجاب للإمام نجم الدين محمد بن عبد الله ابن قاضي عجلون الشافعي ت ٨٧٦هـ - دراسة وتحقيق. د. عمر بن عبدالعزيز السلوي	(٤)
٣٧٢	المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقة. د. أحمد بن سعيد محمد العواجي	(٥)
٤٧٨	الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية - دراسة استقرائية تحليلية استدلالية مقارنة. د. محمد يوسف المحمود	(٦)
٥٩٤	نظرة عامة على المستحدث من أنواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي. مشعل بن محمد بن بديوي الحمياني	(٧)

شروط الأخذ بقول الطبيب
- دراسة فقهية مقارنة -

Conditions for Considering the
Physician's Opinion
A Comparative Fiqh Study

إعداد:

د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بجامعة الجوف

المستخلص

الحمد لله، وصلاةً وسلاماً على رسول الله، أما بعد:

يُعنى هذا البحث ببيان شروط الأخذ بقول الطبيب، حيث يبحث اشتراط كون الطبيب عالماً بالطب، واشتراط تعدد الأطباء في مسائل التعبد المحض ومسائل الحقوق بين الخلق، واشتراط عدالة الطبيب وإسلامه، والاكتفاء بغلبة الظن بصحة ما أرشد إليه الطبيب، واعتماد المريض على معرفته دون الرجوع للطبيب، والموقف من اختلاف إرشادات الأطباء.

وخلصت الدراسة إلى: أنَّ شرط الطبيب -ليعتبر قوله في الأحكام الشرعية- أن يكون عالماً بطبّه لا متخرّصاً، وكونه مؤتمناً، ولا يشترط إسلام الطبيب وعدالته.

ولا يشترط تعدد الأطباء في مسائل التعبد المحض، وهو أقوى الأقوال في مسائل الحقوق بين الخلق.

وإذا اختلفت إرشادات الأطباء فيتحرى المُكلّف ويُرجّح بحسب مقتضيات الأحوال؛ لأن المطلوب حصول ظنٍ غالبٍ يترجّح على غيره.

ويكفي غلبة ظن المريض بصحة ما أرشد إليه الطبيب ولا يلزم القطع، وللمريض أن يعتمد على معرفته دون الرجوع للطبيب بحيث يبني على ما غلب على ظنه عن أمانة أو تجربة أو إخبار، وليس مجرد الوهم.

الكلمات المفتاحية: شروط - الطبيب - الرخصة - المريض - الفقه - الطب.

Abstract

Praise be to Allah, His peace and blessings be upon the Messenger of Allah.

This research aims to reveal the conditions of considering the physician's opinion on some Figh cases. It examines the requirement that the physician should master his field, the requirement of many physicians in matters of pure worship and people's rights issues, the just of the physician and his Islam. The presumption of the validity of what the physician explained to the patient, the patient's reliance on his knowledge without reference to the physician, and the attitude of different doctors' instructions.

The study concluded that the condition of the physician - to be considered in the legal (Islamic) rulings - to be a scholar in his specialization not a guesser, and that he should be a trustworthy, he is not required to be a Muslim or just.

There is no requirement for a multiplicity of doctors in matters of pure worship, this is the strongest sayings in the issues of people's rights, If the doctors' instructions differ, the patient will investigate and validate according to the requirements of the situation because the required matter is the predominant thought of one matter on the others.

It is enough for the patient to believe in the validity of the physician's advice and not the clear-cut view, the patient has to rely on his knowledge without reference to the doctor so that he builds on his dominating thought based on the sign, experience or clear prescribe, and not just by illusion.

Key Words:

Figh conditions - physician - license - patient - jurisprudence - medicine.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله، أما بعد:

فإن الناس - لاسيما مع التطور الطبي الحديث - كثيراً ما يحتاجون لمراجعة الأطباء، وقد يتعلق بقول الطبيب أثر على الأحكام الشرعية كالترخيص، وقد لا تطيب نفوس بعض المسلمين بالأخذ بقول الطبيب ظناً منهم أن هذا خروجٌ عن المأمور الشرعي، وقد يتوسع آخرون فيأخذون بقول كل مَنْ أرشد إلى وصفة طبية؛ فأردت إفراد هذه المسألة بالبحث لكثرة الحاجة إليها.

مشكلة البحث

معرفة الحكم الشرعي لعدد من المسائل الفقهية مبنيٌّ على الرأي الطبي، وليست كل نسبةٍ إلى المعرفة الطبية محل قبول؛ فلا بدَّ من تحرير المقبول من غير المقبول من تلك الإفادات الصحية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

- ١ - الحاجة لبحث هذه المسائل؛ لكثرة تطبيقاتها في الواقع.
- ٢ - كون هذه المسائل ماثورة في تضاعيف كتب الفقهاء - رحمهم الله -.

هدف البحث

بيان شروط الأخذ بقول الطبيب.

إجراءات البحث

١- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع الالتزام بالرسم العثماني.

٢- خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كان كذلك اكتفيت بتخرجه منهما.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الإجماع فأذكر حكمها بدليله، مع ذكر من حكى الإجماع.

٤- وإن كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:
أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة ببيان من قال بها من الفقهاء -رحمهم الله-.

ج- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

د- ذكر أدلة كل قول، مع إيضاح وجه الدلالة إن احتاج إلى إيضاح.

هـ- ترجيح ما ظهر لي رجحانه، مع ذكر أسباب الترجيح.

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

٥- لم أترجم للأعلام؛ حتى لا يثقل البحث، ولتيسر الوقوف على التراجم في مظانها.

خطة البحث

وتتضمن: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتتضمن بياناً لمشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: شروط في الطبيب. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كون الطبيب عالماً بالطب لا متخصراً.

المطلب الثاني: كون الطبيب مسلماً.

المطلب الثالث: كون الطبيب عدلاً.

المبحث الثاني: اشتراط تعدد الأطباء في حقوق الله وحقوق

العباد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدد الأطباء فيما يتعلق بمسائل التعبد المحض.

المطلب الثاني: عدد الأطباء فيما يتعلق بمسائل الحقوق بين الخلق.

المبحث الثالث: الموقف من اختلاف إرشادات الأطباء.

المبحث الرابع: الاكتفاء بغلبة الظن بصحة ما أرشد إليه الطبيب.

المبحث الخامس: اعتماد المريض على معرفته الطبيّة دون الرجوع

للطبيب.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

أسأل الله أن يتقبله بقبول حسن، وأن ينفع به.

المبحث الأول: شروط في الطبيب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كون الطبيب عالماً بالطب لا متخصصاً

لا يختلف الفقهاء-رحمهم الله-أن من شرط اعتبار قول الطبيب في الأحكام الشرعية أن يكون عالماً بطبّه^(١).

(١) ينظر في اعتبار معرفة الطبيب: البابري، محمد بن محمد بن محمود. "العناية شرح الهداية". (ط: دار الفكر)، ٢: ٣٥٠؛ وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية-بدون تاريخ)، ٢: ٣٠٧؛ والخرخشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (ط: دار الفكر للطباعة - بيروت)، ١: ٢٠٠؛ والصعيدى، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (ط: دار الفكر - بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ١: ٤٤٨؛ والرافعي، عبد الكريم بن محمد. "العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". تحقيق: علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود. (ط: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ١: ٢٢٠؛ والنووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المذهب". (ط: دار الفكر-طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطبعي)، ٢: ٢٨٦؛ والمرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط: دار إحياء التراث العربي، ٢: ٣١٠؛ والبهوتي، منصور بن يونس. "كشف القناع عن متن الإقناع". (ط: دار الكتب العلمية)، ١: ٥٠١.

وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تطب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»^(١).

(١) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي. (ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، في كتاب: الديات، باب: فيمن تطب بغير علم فأعنت، برقم (٤٥٨٦)؛ ورواه ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)، في كتاب: الطب، باب: من تطب ولم يعلم منه طب، برقم (٣٤٦٦). عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به. قال الإمام أبو داود، "سنن أبي داود" بعد إخرجه: «هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندرى هو صحيح أم لا»؛ وأشار إلى إعلاله الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (ط: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) فقال ٤: ٢٦٦: «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا»؛ وقال ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "بلوغ المرام من أدلة الأحكام". تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل. (ط: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، ٤٤٦: «مَنْ أَرسله أقوى ممن وصله».

وأشار إلى إعلاله بعله أخرى البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط: دار الكتب العلمية، بيروت -

قال الخطابي-رحمه الله-: «لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدي، فإذا تولد من فعله التلف ضمن»^(١)، وحكى الإجماع عليه ابن القيم-رحمه الله-^(٢).

ف«شرط الطبيب أن يكون ماهراً، بمعنى أن يكون خطؤه نادراً، وإن لم يكن ماهراً في العلم فيما يظهر فتكفي التجربة، .. ويعتبر كل

لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٨: ٢٤٢ فقال: «رواه محمود بن خالد، عن الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر أباه».

وقد حسن الحديث ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد. "الآداب الشرعية والمنح المرعية". (ط: عالم الكتب)، ٢: ٤٥٢؛ وذكر الألباني له طريقاً آخر وقال عنه: «إسناده حسن لولا أنه مُرسَل مع جهالة المرسل، لكن الحديث حسن بمجموع الطريقين». الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى)، ٢: ٢٢٧

(١) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم. "معالم السنن". (الناشر: المطبعة العلمية -

حلب الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، ٤: ٣٩

(٢) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط:

مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م)، ٤: ١٢٨

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

زمان ومحل بعرفه، وإن خالف هنا بما نصوا عليه»^(١)، ولم يعذر بالجهل المتطبّب بغير علم^(٢).

فيضمن الطبيب إن تطبّب بجهل أو قصّر في تطبيبه، قال الدردير المالكي: «..أي أن الطبيب في زعمه إذا جهل علم الطب في الواقع أو علم وقصّر في المعالجة حتى مات المريض بسبب ذلك، فإنه يضمن، ... ومفهوم الوصفين أنه إذا لم يقصّر وهو عالم أنه لا ضمان عليه، بل هدر»^(٣)، وقال ابن حجر الهيتمي: «ذكر ابن شريج أنه لو سرى من فعل الطبيب هلاكاً وهو من أهل الحذق في صنعته لم يضمن إجماعاً»^(٤).

ونصّ بعض الشافعية على ما يُعلم به تحقق معرفة الطبيب، قال الشبرايمليسي: «ويعلم كونه عارفاً بالطب بشهادة عدلين عالين بالطب

(١) القليوبي، أحمد سلامة. "حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين". (ط: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٣: ٧٩؛

وينظر: ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ٦: ١٦٣

(٢) قال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط: دار

الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ٥٤١ :

ثلاثون لا عذر بجهل يرى بها ... وزدها من الأعداد عشرا لتكملا

... كذاك طبيب قائل بعلاجه ... بلا علم أو مفت تعدّى تجاهلا

(٣) الدردير، أحمد. "الشرح الكبير". (دار الفكر - بدون تاريخ نشر)، ٤: ٣٥٥

(٤) ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ٩: ١٩٧

بمعرفته، وينبغي الاكتفاء باشتهاره بالمعرفة بذلك لكثرة حصول الشفاء بمعالجته»^(١).

ومن أهل العلم من وسّع في حدّ المعرفة التي يكون بها العلم بالطب، قال ابن الحاج المالكي: «أصل الطب إنما هو بالتجربة ... ، فمن كثرت تجاربه كثرت معرفته فيه، وقد تجد كثيراً من القوابل والعجائز يعرفن جملةً من ذلك المعرفة الجيدة»^(٢).

وقد عُني المنظم في المملكة العربية السعودية بتأكيد ذلك، حيث صدر نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٩) وتاريخ ١١-٤-١٤٢٦هـ، وخُصّص الفصل الأول منه لبيان التنظيم الخاص بـ: «الترخيص بمزاولة المهنة»، ونصّت المادة الثانية من النظام على ما يلي:

« أ - يحظر ممارسة أي مهنة صحية، إلا بعد الحصول على

(١) الشبراملسي، نور الدين بن علي. "حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج". مطبوعاً مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (ط: دار الفكر، بيروت طبعة عام: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٨: ٣٥؛ وينظر: الشرواني، عبد الحميد. "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج". مطبوعاً مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج. (روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م)، ٩: ١٩٧.

(٢) ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري. "المدخل" ٤: ١١٤ .

ترخيص بذلك من الوزارة.

ب- يشترط للترخيص بمزاولة المهن الصحية ما يأتي:

- ١- الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة من أي كلية طبية أو كلية صيدلة أو كلية علوم طبية تطبيقية أو كلية صحية أو معهد صحي، أو مؤهلات أخرى مطلوبة لمزاولة مهن صحية تعترف بها الهيئة^(١)، أو الحصول على شهادة من الخارج تعترف بها الهيئة.
- ٢- أن يكون قد أمضى مدة التدريب الإجبارية المقررة للمهنة، وأن تتوفر لديه اللياقة الصحية.

٣- التسجيل لدى الهيئة، وفقاً لمتطلبات التسجيل التي تحددها...

- ج - يعد التعيين في الجهات الحكومية في وظائف المهن الصحية بمثابة الترخيص بمزاولة المهنة في هذه الجهات على أن يسبق ذلك التسجيل لدى الهيئة».

وجاء في لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٨٠٤٨٩) وتاريخ ٢-١-١٤٣٩هـ: «لا يجوز ممارسة الطب البديل إلا بموجب ترخيص من المركز الوطني للطب البديل والتكميلي، ووفق الضوابط والشروط المحددة لذلك».

(١) يقصد بها: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية كما جاء في المادة الأولى من النظام.

المطلب الثاني: كون الطبيب مسلماً.

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يشترط إسلام الطبيب إذا كان مؤمناً. وهو قول عند المالكية^(١)، ووجه ضعيف عند الشافعية^(٢)، وقول عند الحنابلة في بعض مسائل التعبد المحض^(٣).

(١) قال ابن رشد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". حققه: د/ محمد حجي وآخرون. (ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان الطبعة الثانية: ١٤٠٨ - ١٩٨٨م)، ١٠: ١٢٦ «القياس على أصولهم أن يحكم بقول القائف الواحد وإن لم يكن عدلاً؛ لأنه علم يؤديه وليس من طريق الشهادة كما يقبل قول النصراني الطبيب فيما يحتاج إلى معرفته من ناحية الطب كالعيوب والجراحات»؛ وينظر أيضاً: القراني، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". حقق الجزء الرابع والعاشر-وهما الجزءان اللذان تمت مراجعتهما في البحث-: محمد بو خبزة. (ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة الأولى: ١٩٩٤م)، ١٠: ٢٤٠

(٢) ينظر: الدّميري، محمد بن موسى. "النجم الوهاج في شرح المنهاج". (ط: دار المنهاج في جدة) تحقيق: لجنة علمية الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ١: ٤٤٩، وقال: «يكفي في الخوف ظن المتيم إن كان عارفاً بالطب، وإلا .. رجع إلى طبيب حاذق بالغ مسلم عدل. وفي وجه: يقبل فيه قول الفاسق، وفي وجه: يقبل فيه قول الكافر»؛ ولكن قال النووي في "المجموع" ٢: ٢٨٦ حاكياً مذاهب الأصحاب: «اتفقوا على أنه لا يعتمد الكافر».

(٣) قال الشيخ مرعي الكرمي، "غاية المنتهى"، ٢: ١٨١ مُبَيَّنًا جواز الفطر في

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

القول الثاني: يشترط الإسلام. وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

الصيام الواجب: «لخوف مريض وحادث به في يومه ضررا بزيادته أو طوله ولو يقول ثقة»؛ قال الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، ٢: ١٨١: «ولو يقول طبيب غير مسلم ثقة»؛ وفي موضع آخر منع الشيخ مرعي الكرمي، "غاية المنتهى"، ١: ٧١٠ «ولمريض وأرمد يطبق قياما الصلاة مستلقيا لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة حاذق فطن»، قال الرحيباني شارحاً له: «لأنه أمر ديني، فلا يقبل فيه كافر، ولا فاسق كغيره من أمور الدين».

(١) ينظر: ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم. "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". تحقيق: أحمد عزو عناية. (ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٣: ٤٠٨؛ ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٢: ٣٠٣؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "حاشية ابن عابدين". (ط: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ١: ٢٣٣

(٢) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "الوسيط في المذهب". تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. (ط: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ)، ٤: ٤٢٢؛ الرافعي، "العزیز شرح الوجيز"، ١: ٢٢٠؛ النووي، "المجموع"، ٢: ٢٨٦؛ النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ١٠: ١٧٠؛ الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (ط: دار الكتاب الإسلامي)، ٤: ١٥٩؛ وحكى النووي اتفاق الشافعية على اشتراط الإسلام.

القول الثالث: لا يشترط الإسلام إن لم يوجد المسلم . وهو مذهب المالكية^(٢).

القول الرابع: لا يشترط الإسلام إن كان الكافر أحذق في الطب. وهو قول عند المالكية^(٣).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

(١) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (ط: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٦: ٢٠٣؛ ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٧٩؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٣١٠؛ ابن النجار، محمد بن أحمد. "منتهى الإرادات". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ١: ٣٢٥

(٢) ينظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٩: ٢٠٦؛ ابن عرفة، محمد الورغمي. "المختصر الفقهي". تحقيق: د/حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ٥: ٤٩٥؛ المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م)، ٨: ١٠٧؛ الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: د/أحمد بن عبد الكريم نجيب. (الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٧: ٥١٨

(٣) قال النفراوي، "الفواكه النوانية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، ١: ١٥٣. «.. أو إخبار طبيب حاذق ولو كافرا مع عدم المسلم إلا أن يكون الكافر أعرف».

- [١] قول الطبيب خبر لا شهادة؛ فالقياس قبول قول الكافر إذا كان مؤتمناً؛ «لأنه عِلْمٌ يؤدِّيهِ وليس من طريق الشهادة»^(١).
- [٢] النبي صلى الله عليه وسلم قِيلَ قول الكافر الواحد في قصة المحجرة^(٢) وهي أعظم خطراً من قبولها هنا^(٣).

(١) ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١٠: ١٢٦.

(٢) أخرج البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط: دار طوق النجاة - مصورة عن السلطانية -، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ). في كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو: إذا لم يوجد أهل الإسلام، برقم (٢٢٦٣) عن عائشة - رضي الله عنهما - في قصة المحجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: «استأجر وأبو بكر رجلاً من بني الدليل، ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا»، وليس فيه تسمية عبد الله بن أريقط؛ وجاءت تسميته عند الأجرى، محمد بن الحسين. "الشرعية". تحقيق: د/عبد الله بن عمر الدميحي. (ط: دار الوطن - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٣: ١٤٩٧؛ وعند الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ٣: ٩ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي؛ وساق ابن سعد، محمد بن سعد. "الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس. (ط: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٦٨م)، ١: ٢٢٩ «واستأجر أبو بكر رجلاً من بني الدليل هاديا خريتا يقال له: عبد الله بن أريقط وهو على دين الكفر ولكنهما أمناه فارتحلا».

(٣) ينظر: العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ)، ١١: ١٠٩.

دليل القول الثاني: أن قول الطبيب شهادة فلا بد لها من شروط الشهادة ومنها الإسلام^(١)، ولأن الله سبحانه وتعالى نهي عن قبول خبر الفاسق فكيف بالكافر^(٢)، ولأن الكافر قد يكون من غرضه إفساد عبادة المسلم^(٣).

دليل القول الثالث: أن الضرورة قد تلجئ لقبول أقوالهم، «كقبول شهادة الصبيان في الجراح للضرورة»^(٤).

دليل القول الرابع: يمكن أن يُستدلّ له: بأن الحذق مقصود أصالة في هذا الباب؛ فإذا تساوى الأطباء فيه لم يؤخذ بقول الكافر، وأما إن كان الكافر أحذق فيجوز الأخذ بقوله؛ لأن معه زيادة معنى مقصود.

الترجيح:

لعل أقرب الأقوال - والله أعلم - هو القول الأول أنه لا يشترط

(١) ينظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط: دار المنهاج - جدة الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٨: ١٩٠؛ والأنصاري، زكريا بن محمد. "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية". (ط: المطبعة الميمنية)، ٤: ١٦؛ والخلوتي، "الحاشية على منتهى الإرادات"، ٧: ٢٧٢.

(٢) ينظر: العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ١١: ١٠٦.

(٣) ينظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٢: ٤٢٢.

(٤) ابن عرفة، "المختصر الفقهي"، ٥: ٤٩٥.

شروط الأخذ بقول الطيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

الإسلام للأخذ بقول الطيب، وسبب الترجيح أمران:

الأمر الأول: قوة أدلته؛ فقول الطيب خبر لا شهادة، وائتمان الرجل المشرك في قصة الهجرة قبول خبره في مصلحة كبرى - مادام مؤتمناً؛ فما دونها من باب أولى.

الأمر الثاني: المقصود حصول الظن الغالب بتحقيق ما يقول الطيب، وهذا يحصل بقول الطيب المسلم وبقول غيره؛ والله - سبحانه وتعالى - لم ينه عن قبول قول الفاسق؛ وإنما أمر بالتثبت والتبني فيه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]؛ فإذا تبين صدق خبره أخذ به.

وعليه فـ«لا فرق بين كون الطيب عادلاً وفاسقاً بل مؤمناً وكافراً بعد أن سبق ظن المريض إلى صدقه وحذافته»^(١).

وهذا القول اختيار الشيخ محمد ابن عثيمين، قال - رحمه الله - : «الصواب في هذه المسألة: أنه إذا قال طيب ماهر: إن هذا مريض مخوف، قُبِلَ قوله، سواء كان مسلماً أو كافراً، ولو أننا مشينا على ما قال المؤلف لم نثق في أي طيب غير مسلم، مع أننا أحياناً نثق بالطيب غير المسلم أكثر مما نثق بالطيب المسلم، إذا كان الأول أشد

(١) الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى. "بريقة محمودية في شرح طريقة

محمودية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية". (الناشر: مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ)،

حذقا من الثاني.

ثم إن صناعة الطب يبعد الغدر فيها من الكافر؛ لسببين:

الأول: أن كل إنسان يريد أن تنجح صناعته، فالطبيب ولو كان غير

مسلم يريد أن تنجح صناعته، وأن يكون مصيباً في العلاج وفي الجراحة.

الثاني: أن من الأطباء من يكون داعية لدينه وهو كافر، وإذا

كان داعية لدينه فلا يمكن أن يغتر بالمسلم؛ لأنه يريد أن يمدحه الناس

ويحبه ويحترمونه؛ لأنه ناصح.

فالصواب في هذه المسألة أن المعتبر حذق الطبيب، والثقة بقوله،

والأمانة، ولو كان غير مسلم، والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه

وسلم أخذ بقول الكافر في الأمور المادية التي مستندها التجارب، وذلك

حينما استأجر رجلاً مشركاً من بني الدليل اسمه عبد الله بن أريقط ليدله

على الطريق في سفره في الهجرة، فاستأجره النبي صلى الله عليه وسلم وهو

كافر، وأعطاه بعيه وبعير أبي بكر؛ ليأتي بهما بعد ثلاث ليال إلى غار

ثور، فهذا ائتمان عظيم على المال وعلى النفس»^(١).

وقال ابن تيمية - رحمه الله -: «ما لا يتعلق بالدين مثل مسائل

الطب والحساب المحض التي يذكرون فيها ذلك وكتب من أخذ عنهم

مثل: محمد بن زكريا الرازي وابن سينا ونحوهما من الزنادقة الأطباء ما

(١) العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ١١: ١٠٩، ١٠٨، وينظر

أيضاً: ٦: ٣٢٩.

شروط الأخذ بقول الطيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

غايته انتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا فهذا جائز، كما يجوز السكنى في ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم، وكما تجوز معاملتهم على الأرض كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر وكما استأجر النبي صلى الله عليه وسلم هو وأبو بكر لما خرجا من مكة مهاجرين ابن أريقط رجلا من بني الدليل هادياً خريئاً - والخزيت الماهر بالهداية - وائتمناه على أنفسهما ودواجمهما وواعداه غار ثور صبح ثالثة، وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمهم وكافرهم وكان يقبل نصحهم. وكل هذا في الصحيحين وكان أبو طالب ينصر النبي صلى الله عليه وسلم ويذب عنه مع شركه وهذا كثير؛ فإن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤمن كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِيَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال، وجاز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة، نصَّ على ذلك الأئمة كأحمد وغيره؛ إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا وائتمان لهم على ذلك، وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة مثل: ولايته على المسلمين وعلوه عليهم ونحو ذلك»^(١).

وقال ابن القيم - رحمه الله -: «أمر الله سبحانه بالتثبت والتبين في

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". (ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م)، ٤: ١١٤.

خبر الفاسق، ولم يأمر برده جملة، فإن الكافر الفاسق قد يقوم على خيره شواهد الصدق، فيجب قبوله والعمل به، وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة دليلاً مشركاً على دين قومه، فأمنه، ودفع إليه راحلته»^(١)، وقال: «في استئجار النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أريقط الدؤلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة ولا يلزم من مجرد كونه كافراً أن لا يوثق به في شيء أصلاً فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة»^(٢).

المطلب الثالث: كون الطبيب عدلاً

أولاً: تحرير محل الخلاف:

لا يختلف الفقهاء أنه لا يقبل قول الكاذب، فلا بدّ من سلامة الطبيب من جرحه بالكذب، وإلا لم يقبل اتفاقاً^(٣).

ثانياً: إذا سلم من الجرح بالكذب فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في اشتراط عدالة الطبيب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يُشترط أن يكون الطبيب عدلاً. وهو مذهب

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الطرق الحكيمة". (ط: مكتبة دار البيان)، ٢٣.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "بدائع الفوائد". (ط: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)، ٣: ٢٠٨.

(٣) حكي الاتفاق ابن عرفة المالكي في "المختصر الفقهي"، ٥: ٤٩٥.

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

الحنفية ويكفي عندهم أن يكون مستور الحال^{(١)(٢)}، وهو قولٌ عند المالكية^(٣)، ووجه ضعيف عند الشافعية^(٤)، وقولٌ عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: يُشترط أن يكون الطبيب عدلاً. وهو قولٌ ضعيف عند الحنفية^(٦)، وقولٌ عند المالكية^(١)، وهو مذهب الشافعية^(٢)،

(١) المراد بـ«مستور الحال»: هو من «لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة» كما قال ابن قدامة في "المغني"، ٦: ١١٩؛ وهو معنى كلام الحنفية حيث ينقسم الناس عندهم من جهة العدالة إلى: «عدل أو مستور الحال أو فاسق» كما عند غياث الدين البغدادي، "مجمع الضمانات"، ٤١٠؛ وينظر أيضاً: الصاوي، أحمد بن محمد. "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". (ط: دار المعارف)، ٤: ٢٤٠؛ النووي، "المجموع"، ١٥: ٢٩٤؛ ولم أقف على تعريف لهذا الاصطلاح في كتب غريب الفقه.

(٢) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٢: ٣٠٣؛ ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ١: ٢٣٣ و ٢: ٤٢٢

(٣) ينظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١٠: ١٢٦؛ وابن عرفة، "المختصر الفقهي"، ٥: ٤٩٥؛ القراني، "الذخيرة"، ١٠: ٦٤ و ١٠: ٢٤٠

(٤) ينظر: الرافعي، "العزیز شرح الوجيز"، ١: ٢٢٠؛ النووي، "المجموع"، ٢: ٢٨٦
(٥) ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر". (ط: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ)، ١: ١٢٩
وقال: «وينبغي أن يكتفي بمستور الحال».

(٦) ينظر: ملا خسرو، محمد بن فرامرز. "درر الحكام شرح غرر الأحكام". (ط: دار إحياء الكتب العربية)، ١: ٢٩؛ ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز

القول الثالث: يُشترط أن يكون الطبيب عدلاً، فإن لم يوجد إلا غير العدل كفى. وهو قولٌ عند المالكية^(٤).

الدقائق"، ٢: ٣٠٣؛ الطحطاوي، أحمد بن محمد. "حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح". تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. (ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ١١٥؛ ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٢: ٤٢٢.

(١) ينظر: عlish، محمد بن أحمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط: دار الفكر - بيروت تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، ٩: ٧١؛ الحطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ٦: ٢٥٤.

(٢) ينظر: البغوي، الحسين بن مسعود. "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ١: ٤١٤؛ العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٨: ١٩٠؛ الرافعي، "العزیز شرح الوجيز"، ١: ٢٢٠؛ النووي، "المجموع"، ٢: ٢٨٦.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٠٣؛ ابن مفلح، "الفروع"، ٧: ٤٤٣؛ ابن مفلح، "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر"، ١: ١٢٩؛ ابن بلبان، محمد بن بدر الدين بن عبد الحق. "أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: محمد ناصر العجمي. (ط: دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ)، ٢٠١.

(٤) ينظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٩: ٢٠٦.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: «أنه علم يؤديه وليس من طريق الشهادة»^(١)، ولأنه خبر وأخبار غير العدل مقبولة فلم تشترط العدالة^(٢)، و«هذا هو من جنس المعاملات وقول الفاسق مقبول فيه، كالقصاص الفاسق إذا قال: هذا اللحم مذكى، أو هذا المال لفلان، أو أنا وكيله في البيع، فإنه يعتمد على قوله»^(٣).

دليل القول الثاني: أنها شهادة، ومن شرط الشهادة كون الشاهد عدلاً^(٤)، و«لأن الفاسق ليس بثقة ولا مؤتمن»^(٥).

دليل القول الثالث: يُستدل له بما سبق من كونها شهادة، وأما قبول غير العدل عند فقد العدل فلأنها ضرورة؛ فجاز الاكتفاء بغير العدل^(٦).

الترجيح:

أقرب الأقوال - والله أعلم - هو القول الأول: لا تشترط العدالة

(١) ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١٠: ١٢٦.

(٢) ينظر: ابن عرفة، "المختصر الفقهي"، ٥: ٤٩٥؛ الرافعي، "العزیز شرح الوجيز"، ١: ٢٢٠.

(٣) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. "بحر المذهب". تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م)، ١: ٢١٣.

(٤) ينظر: العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٨: ١٩٠.

(٥) ابن مفلح، "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر"، ١: ١٢٩.

(٦) ينظر: المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، ٨: ١٠٧.

لقوة أدلته، ولأن الغرض التأكد من صدق الميخِر، وهذا يقع من غير العدل إذا كان مؤتمناً، قال تعالى عن بعض أهل الكتاب: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وممن اختار هذا القول الشيخ محمد ابن عثيمين، قال -رحمه الله-: «وحتى العدالة، فلو أننا اشتراطناها في أخبار الأطباء ما عملنا بقول طبيب واحد إلا أن يشاء الله؛ لأن أكثر الأطباء لا يتصفون بالعدالة، فأكثرهم لا يصلي مع الجماعة، ويدخن، ويخلق لحيته، فلو اشتطنا العدالة لأهدرنا قول أكثر الأطباء»^(١).

(١) العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ١١: ١٠٩.

المبحث الثاني: اشتراط تعدد الأطباء في حقوق الله وحقوق العباد.

وفيه مطلبان:

يختلف اشتراط العدد لقبول قول الأطباء بحسب نوع المسألة، ويمكن تقسيم ذلك إلى قسمين:

القسم الأول: عدد الأطباء فيما يتعلّق بمسائل التعبّد المحض.

القسم الثاني: عدد الأطباء فيما يتعلّق بمسائل الحقوق بين الخلق.

المطلب الأول: عدد الأطباء فيما يتعلّق بمسائل التعبّد المحض

يكتفى بقول الواحد في هذا القسم؛ وقد صرح بذلك جماهير الفقهاء في مسائل التعبّد المحض كمسألة التيمم، والصلاة مستقياً لمداواة، والفطر في رمضان لخوف ضرر كما عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

-
- (١) ينظر: البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٢: ٣٥٠؛ وملا خسرو، "درر الحكام شرح غرر الأحكام"، ١: ٢٩؛ وابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٢: ٣٠٣؛ والطحطاوي، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح"، ١١٥؛ وابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ١: ٢٣٣.
- (٢) ينظر: الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ١: ٢٠٠؛ العدوي، "حاشية العدوي على الفواكه الدواني"، ١: ١٥٣؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ١: ١٦٣.
- (٣) ينظر: البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، ١: ٤١٤؛ الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ١: ٢٢٠؛ النووي، "المجموع"، ٢: ٢٨٦؛ النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١: ١٠٣؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ١: ٨٠.
- (٤) ينظر: المرادوي، "الإنصاف"، ٢: ٣١٠؛ البهوتي، "كشف القناع"، ١: ٥٠١؛

وحُكي عن بعض الشافعية وجّه في اشتراط العدد في هذا النوع، ولكنه وجه ضعيف^(١)، وهو قولٌ عند الحنابلة يخالف منصوص أحمد - رحمه الله -^(٢)، وعند الحنابلة قول بأنه لا يُقبل إلا قول ثلاثة أطباء فصاعداً^(٣).

ودليل الجماهير على الاكتفاء بالواحد: أن هذا من باب الخبر؛ فهو علمٌ يُخبرُ الطبيب به^(٤)، وقاعدة الأخبار أنه يُكتفى فيها

البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط: عالم الكتب الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ١: ٢٩٠؛ قال في الإنصاف في الموضع المذكور آنفاً: «اعلم أن الصحيح من المذهب: جواز فعل ذلك - يعني الصلاة مستلقياً لمدواة - بقول مسلم ثقة، إذا كان طبيباً حاذقاً فطنا، وعليه أكثر الأصحاب».

(١) ينظر: الرافعي، "العزیز شرح الوجیز"، ١: ٢٢٠؛ النووي، "المجموع"، ٢: ٢٨٦
(٢) ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٧٩، ونقل نص الإمام أحمد على الفطر بقول الواحد في الصوم مما يقول الطبيب أنه يُمكن العلة؛ وينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٣١١ وذكر المرداوي أن بعضهم فهم من كلام بعض الأصحاب اشتراط الثلاثة «وليس بمراد» كما قال.

(٣) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٣١٠؛ وينظر ما سبق آنفاً في الحاشية السابقة.
(٤) ينظر: اللخمي، علي بن محمد. "التبصرة". دراسة وتحقيق: د/أحمد عبد الكريم نجيب. (ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ١١: ٥٤٤٢؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ٢٤٠؛ الرافعي، "العزیز شرح الوجیز"، ١: ٢٢٠؛ والنووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١٠: ١٧٠؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٦٠١؛ والعثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ١١: ١٠٩.

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة
بالواحد^(١)، ولا يتعلّق بهذا النوع حقٌّ للآدمي^(٢).

المطلب الثاني: عدد الأطباء فيما يتعلّق بمسائل الحقوق بين

الخلق

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في المسألة على أقوال:

القول الأول: يكتفى بالطبيب الواحد.

وهو المشهور من مذهب المالكية^(٣).

(١) ينظر تطبيق ذلك في: العيني، محمود بن أحمد. "البنية شرح الهداية". (ط):

دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠

(م)، ٤: ٣٨٥؛ والخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٦: ١٨٥؛ والنووي،

"المجموع"، ٦: ٢٧٨؛ وابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. "المبدع في

شرح المقنع". (ط): دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ط الأولى: ١٤١٨ هـ-

(م) ١٩٩٧، ٨: ٣٣٤؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١٢: ٨٣.

(٢) ينظر: الدّميري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، ١: ٤٤٩

(٣) قال الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٤: ١٧٠ في مسألة قبول قول المرأة الواحدة

إنّ قالت: إنّ الأئمة حاضت: «وهو المشهور كما مشى عليه المؤلف في باب

القضاء أو هو ليس من باب الخبر فلا يكتفى بواحدة وللمسألة نظائر في

الخلافا»، ونقل العدوي في "حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي"، ٤:

١٧٠ هذه النظائر ومنها الطبيب؛ فتحصل أن هذا القول هو المشهور عندهم.

قال القراني، "الذخيرة"، ٤: ٣٠٢: «قال العبدى المتردد بين الشهادة والخبر

سبع القائف والترجمان وقيل يكفي الواحد وقيل لا بد من اثنين وأما

القول الثاني: لا بد من طبيبين.

وهو قولٌ عند المالكية^(١)، وهو مذهب الشافعية^(٢)، وقولٌ

الكاشف عن البينات وقائس الخراج والناظر في العيوب كالطبيب والبيطار فواحد»، وفي الذخيرة أيضاً ١٠: ٢٤٠ «وقال عبد الملك يقبل الطبيب الواحد في عيوب الرقيق وإن كان غير مسلم لأنه علم يؤخذ عمن هو عنده مرضي أو غير مرضي»؛ وقال الدردير، "الشرح الكبير"، ٣: ٥٠٠: «وكفى فيها قاسم واحد؛ لأن طريقه الخير كالقائف والمفتي والطبيب ولو كافرا وعبدًا»؛ وفي حاشية الصاوي على "الشرح الصغير"، ٣: ٦٦٥ «وكفى قاسم واحد؛ لأن طريقه الإخبار كالقائف والطبيب والمفتي»، ولكونهم صرحوا بأن طريقه الخير فهو قول مختلفٌ عن القول الآخر في مذهب المالكية الآتي قريباً. (١) ينظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١٠: ١٢٦؛ والبغدادى، عبد الوهاب بن علي. "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق: حميش عبد الحق. (ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة)، ١٥٠٨ قال في المعونة: «إذا كان القاضي لا يعرف لغة الخصمين أو أحدهما احتاج إلى من يترجم عنه، ... ولا أحفظ في هذا الوقت شيئاً من متقدمي أصحابنا، وفصل متأخرو شيوخنا فقالوا إن كان الإقرار يتضمن مალًا أو يتعلق بالمال قبل رجل وامرأتان وإن كان مما لا يتضمن ذلك لم يقبل فيه إلا رجلان، والأمر على ما قالوه»؛ وينظر: ابن عرفة، "المختصر الفقهي"، ٩: ١١٨، ويردُّ احتمال أن هذا القول عند المالكية مندرج في القول الثالث: لا بد من طبيبين فإن لم يوجد إلا طبيب واحد كفى.

(٢) ينظر: الغزالي، "الوسيط في المذهب"، ٤: ٤٢٢؛ العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٨: ١٩٠ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٣: ٣٨؛ الأنصاري، "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية"، ٤: ١٦؛

القول الثالث: لا بد من طبيبين عند توفّر الأطباء، فإن لم يوجد إلا طبيب واحد أكتفي به.

وهو قولٌ عند المالكية^(٢)، وهو مذهب الحنابلة نصّ عليه الإمام أحمد^(٣).

-
- الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٤: ٨٣؛
الشبرايملي، "حاشية الشبرايملي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ٦: ٢٩٣، حيث اشترطوا قول طبيبين في مسائل يترتب عليها حقوق بين الناس كثبوت كون المرض مخوفاً، وثبوت دعوى الفسخ للزوجة في عيوب النكاح.
- (١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٠٣؛ ابن مفلح، "الفروع"، ٧: ٤٤٣ وقال: «والمخوف: كبرسام. وما قاله طبيبان عدلان، وقيل: أو واحد، لعدم».
- (٢) ينظر: ابن رشد، "مسائل أبي الوليد ابن رشد"، ٢: ٩١٤؛ الخطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٦: ٢٥٤
- (٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٠٣؛ الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٧: ٣٠٣؛ ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٨: ٣٣٣؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٦٠١؛ ونص الإمام أحمد على قبول قول الطبيب الواحد عند عدم غيره؛ فقد سئل -رحمه الله-: «يجوز شهادة الطبيب في الجراحة، يقول: كذا وكذا؟ كلّ موضع يضطرّ الناس فيه مثل القابلة تجوز شهادة الطبيب وحده، لأنّه لا يضبط إلاّ به». الكوسج، إسحاق بن منصور. "مسائل الكوسج". (ط: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م)، ٧:

القول الرابع: يُكتفى بالطبيب الواحد في توجه الخصومة^(١)، ولا بدّ من قول طبيبين فأكثر للقضاء برد السلع المعيبة التي يشهد فيها الأطباء.

وهو قول الحنفية^(٢).

٣٤٠٤، ٣٤٠٥.

(١) الفرق بين توجه الخصومة والرد عند الحنفية أن الدعوى بوجود عيب في السلعة من حيث إقامة الحجة عليها ثلاثة أنواع:

١. دعوى عارية عن أي برهان، فهذه لا تُقبل، ولا يلزم المدعى عليه اليمين لدفعها.
٢. دعوى أقيم عليها برهاناً لكنه لا يكفي للحكم، وهذه التي يسمونها (توجه الخصومة)، وهي المرادة هنا فيُكتفى لتوجه الخصومة بطبيب واحد؛ فإذا أنكر المدعى عليه فلا بد أن يحلف فإن نكل ثبتت الدعوى؛ لأنه اجتمع برهانان: نكول المدعى عليه مع الحجة التي لم تكف وحدها.

٣. دعوى فيها حجة تكفي للحكم؛ فيحكم بها.

هذا حاصل كلامهم -رحمهم الله-، ينظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٤: ٤٨٨، و٥: ٣٢، ٣١.

(٢) قال الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ)، ٤: ٤٠: «العيوب أنواع: أحدها - أن يكون ظاهراً للحاكم فحكمه ما ذكرنا. والثاني - ما لا يعرفه إلا الأطباء كوجع الكبد والطحال فمعرفته إذا أنكر البائع بقول الأطباء فيقبل في قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أن قول الطبيب ليس شهادة، بل يجري مجرى الأخبار فهو عِلْمٌ يُؤخذ عن من هو عنده، فلم يشترط فيه العدد^(١)، و«لأنه يخبر به عن اجتهاده كالقاضي يخبر عن حكمه»^(٢).

دليل القول الثاني: أن قول الطبيب شهادة؛ فلا بدّ من تحقق شرط الشهادة، ومنها اشتراط العدد^(٣).

دليل القول الثالث: أن قول الطبيب شهادة فلا بدّ من تحقق شرط الشهادة، إلا أنه لندرة الأطباء ولكون الحقوق تضيع لو اشترط العدد، فنظراً للحاجة لأنه مما يعسر إسهاد اثنين فاكتفي بالواحد، وإن

-
- عدل، ثم لا بد من عدلين لإثباته عند البائع فيرد عليه إذا لم يدع الرضا به»، وقال ٤: ٢٧٣: «أو كان عيباً لا يعرفه إلا الأطباء أو النساء وقولهم حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر إليها للرد». وينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٨٠؛ المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف. (ط: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان)، ٣: ١٤٦؛ البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٨: ٨٩.
- (١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ٢٤٠؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ٣: ٥٠٠؛ حاشية الصاوي على "الشرح الصغير" ٣: ٦٦٥.
- (٢) البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٦٠١، هكذا قال الشيخ منصور في تقرير قبول قول الواحد عند عدم غيره؛ مع أن مذهب الحنابلة أنها شهادة كما ترى.
- (٣) ينظر: العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٨: ١٩٠؛ الأنصاري، "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية"، ٤: ١٦.

أمكن إسهاد اثنين لم يكتف بدوئهما؛ لأنه الأصل، وإنما جاز الاكتفاء بالواحد عند عدم غيره^(١).

يمكن الاستدلال للقول الرابع: بأن شهادة الطبيب الواحد تُحدث تقوية للمدعى به؛ فتتجه الخصومة، وأما الحكم بالدعوى فلا بد من حجة كافية يشترط لها شروط الشهادة؛ فكان لا بد من اثنين.

الترجيح:

أقوى الأقوال-والله أعلم- القول الأول بأنه يُكتفى بطبيب واحد؛ وسبب الترجيح أمور:

الأمر الأول: أن قول الطبيب خبرٌ لا شهادة، فالطبيب يخبر أن مفاد علمه كذا، وقول القاضي^(٢) والمفتي^(٣) الواحد مقبول؛ فكذلك الطبيب.

الأمر الثاني: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سروره بقول القائل مُجَرِّز المدلجي وهو واحد، فعن عائشة-رضي الله عنها- قالت:

(١) ينظر: الكوسج، "مسائل الكوسج"، ٧: ٣٤٠٤، ٣٤٠٥؛ الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، ٧: ٣٠٣؛ ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٨: ٣٣٣.

(٢) ينظر: الروياني، "بجر المذهب"، ١٤: ٤٨٥؛ والأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ٤٣١.

(٣) ينظر: الدردير، "الشرح الكبير"، ٣: ٥٠٠؛ وحاشية الصاوي على "الشرح الصغير"، ٣: ٦٦٥.

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرَقَ أَسَارِيرَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِ أَنَّ مَجْزَا نَظَرِ أَنْفَا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(١)، و«الشهادة تختص بفعلٍ مشاهدٍ وقولٍ مسموعٍ، وليس في القيافة واحدٌ منهما فكان خبراً»^(٢) والطبيب كذلك.

الأمر الثالث: كما يُقبل في الأمور الدينية قول الطبيب الواحد فاعتبر خبراً - كما سبق -، فكذلك هنا؛ لأنه في كليهما يخبر بمضمون علمه^(٣).

قال أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله - في قوله سبحانه: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: ٦]: «هذه دلالة واضحة على أن الإصابة بنبأ العدل الواحد لا ينهى عنها مطلقاً... وفيه أيضاً أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر

(١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، في كتاب: الفرائض، باب: القائف، برقم (٦٧٧٠)؛ وأخرجه القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم".
عناية: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت)، في كتاب: الرضاع، برقم (١٤٥٩)، وبُوب عليه مَنْ بَوَّبَ صحيح مسلم بباب: العمل بإلحاق القائف الولد.

(٢) الماوردي، علي بن محمد. "الخواص الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ١٧: ٣٩٢.

(٣) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٦: ٤٦١.

وزال الأمر بالتثبت»^(١).

ومن اختار أنه يُكتفى بطبيب واحد الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - فقال: «المؤلف اشترط أن يكون اثنين فأكثر، ولكن الصحيح أن الواحد يكفي؛ لأن هذا من باب الخبر المحض، ومن باب التكسب بالصنعة، فخير الواحد كافٍ في ذلك»^(٢).

والقول الثالث - القائل بأنه لا بد من طبيبين عند توفر الأطباء، فإن لم يوجد إلا طبيب واحد أكتفي به - قول قويٌّ مُتجه، لكن الأول أرجح.

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٥: ٣٠٧.

(٢) العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ١١: ١٠٩.

المبحث الثالث: الموقف من اختلاف إرشادات الأطباء

عند اختلاف آراء الأطباء فإن للفقهاء-رحمهم الله- أقولاً في المسألة:

القول الأول: يؤخذ بقول الأعلّم ثم الأكثر عدداً. وهو مذهب الشافعية^(١).

القول الثاني: يؤخذ بقول الأكثر، فإن لم يوجد فبقول المثبت.

(١) قال الماوردي في "الخواوي الكبير"، ٨: ٣٢٣: «لو اختلفوا في المرض فحكم بعض بأنه مخوف موح. وقال بعضهم غير مخوف: رجع إلى قول الأعلّم منهم فإن استووا في العلم، وأشكل على الأعلّم: رجع إلى قول الأكثر منهم عدداً. فإن استووا في العدد رجع إلى قول من حكم بالمخوف لأنه قد علم من غامض المرض ما خفي على غيره»؛ وقال ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ٧: ٣١ «ولو اختلف الأطباء رجح الأعلّم فالأكثر عدداً فمن يخبر بأنه مخوف»، ونقل عبارة الماوردي الآنفه جماعة من الشافعية وأقروها؛ ينظر: الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط: دار الفكر، بيروت طبع عام: ١٤٠٤هـ: ١٩٨٤م)، ٦: ٦١؛ والدّميري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، ٦: ٢٥٣؛ والأنصاري، "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية"، ٤: ١٦؛ والبجيري، سليمان بن محمد. "حاشية البجيرمي على شرح المنهج". (ط: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م)، ٣: ٢٧٦.

وهو قولٌ عند الحنابلة، والظاهر أنه هو المذهب^{(١)(٢)}.

(١) هذا حاصل ما ظهر للباحث من مذهب الأصحاب، قال ابن النجار، "منتهى الإرادات"، ٣: ٣٢٦: «ويؤخذ باثنين خالفهما ثالث كبيطارين وطبيين في عيب»، هذا في تقديم الأكثر حيث لم ينظر إلى صفة الطبيب الذي أُهدير قوله، وقال في تقديم المثبت ٥: ٣٧٤: «يقبل قول طبيب وبيطار واحد لعدم غيره في معرفته فإن لم يتعذر فإنه يعتبر أن يشهد به اثنان وإن اختلفا قدم قول مثبت على ناف» فهنا قدّم قول المثبت، والجمع بينهما أن يقدم الأكثر، فإن كانا اثنان قدّم قول المثبت.

وفي مسائل أحمد تقديم قول الأكثر؛ الكوسج، "مسائل الكوسج"، ٨: ٤١٤٨ حيث سئل: «وإن قوّم البيطاران قيمة فقال أحدهما بأكثر وقال الآخر بأقل، فنلكأ أحمد عند ذلك، ثم قال: يجعل بينهما آخر ثالث، إن كان يقدر عليه حتى يتفق اثنان، إذا اختلف اثنان».

وقال ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٨: ٣٣٣: «يقبل طبيب وبيطار واحد في معرفة داء وموضحة، إن تعذر آخر. نص عليه؛ لأنه مما يعسر عليه إشهاد اثنين فكفى الواحد كالرضاع. وإن أمكن إشهاد اثنين لم يكتف بدوئهما؛ لأنه الأصل. وأطلق في الروضة قبول الواحد، فإن اختلفا قدم قول المثبت»، فهنا قدّم في اختلاف الاثنين قول المثبت.

وعند ابن مفلح، "الفروع"، ٩: ٢٣٢: «وإن عارض قول اثنين قول ثلاثة فأكثر أو تعارض اثنان سقط الكل، وإن اتفق اثنان وخالفا ثالثا أخذ بهما، نص عليه ومثله، ييطاران وطبيان في عيب، ولو رجعا»، وعبارة ابن مفلح-رحمه الله- هذه كالصريحة في التفريق بين اختلاف الاثنين واختلاف العدد الذي يمكن الترجيح فيه بالأكثرية؛ وقريب منها عبارة المرداوي في "الإنصاف"، ٦: ٤٦٢. وينظر أيضاً في مذهب الحنابلة: الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (ط: دار المعرفة بيروت-لبنان)، ٢: ٤٠٩؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٦٠١؛ الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، ٤: ٢٦٤.

(٢) ولم أقف على بحث للحنفية والمالكية في المسألة.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: يمكن أن يستدل له بأن المقصود في الأحكام حصول غلبة الظن^(١)، وغلبة الظن بقول الأعمى أقوى من غيره ولهذا قدّم، ولأنه «لا يشق تعيين الأقوى»^(٢).

دليل القول الثاني: أن أقوال الأطباء إذا تعارضت أسقط قول كل طبيب ما يُقابله من قول الطبيب المعارض، ثم يبقى الأكثر بلا مقابل يُسقطه؛ فيكون ما بقي حجة بلا مُعارض^(٣).
وأما تقديم قول المثبت عند التساوي فـ«لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي»^(٤).

(١) غلبة الظن كالقطع في الشرعيات. ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ٢: ٢٥٩؛ الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ٣: ٣١٣.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "شرح العمد في الفقه - كتاب الطهارة-". تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان. (ط: مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ)، ٥٦٩.

(٣) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٣٨.

(٤) البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٦٠٢.

وهذه المسألة مندرجة في الموقف من اختلاف المفتين بالنسبة للعامي، قال ابن القيم-رحمه الله-: «إن اختلف عليه مفتيان فأكثر، فهل يأخذ بأغلظ الأقوال، أو بأخفها، أو يتخير، أو يأخذ بقول الأعلّم أو الأورع، أو يعدل إلى مفت آخر، فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها، أو يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه؟ فيه سبعة مذاهب، أرجحها السابع؛ فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيين أو المشيرين»^(١).

الترجيح:

أرجح الأقوال ما رجحه ابن القيم-رحمه الله- فيتحرى المُكَلَّف ويُرجِّح بحسب مقتضيات الأحوال؛ لأن المطلوب حصول ظنٍ غالب يترجح على غيره، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، فقد يكون حصول غلبة الظن في واقعة بسبب كثرة العدد وفي أخرى بسبب أن قائل أحد الأقوال أعلم، والمناطق تحصيلُ ظنٍ غالبٍ بصواب القول لأن الله سبحانه وتعالى «أجرى لنا غلبة الظن في الأحكام مجرى اليقين»^(٢)، وهذه «عادة

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "أعلام الموقعين عن رب العالمين". قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، شارك في التحرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد. (ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ)، ٤: ٢٠٣.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الشاطبي، الموافقات"، تحقيق: أبو عبيدة

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

الناس في حراثتهم وتجاراتهم، وسلوك الطريق؛ فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يميلون إلى الأقوى»^(١)، وتحصيل القوة يختلف بحسب الأحوال.

قال أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله -: «إذا ترجّح عند المستفتي أحد القولين: إما لرجحان دليله بحسب تمييزه وإما لكون قائله أعلم وأورع: فله ذلك»^(٢)، ومما يؤكد: «أن فتوى العالم عند العامي كالدليل عند المجتهد، وإذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وجب عليه طلب الترجيح، فكذلك العامي إذا تعارضت عنده الفتاوى»^(٣).

مشهور بن حسن آل سلمان. (ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى:

١٤١٧هـ: ١٩٩٧م)، ٢: ١٤٤.

(١) ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ٢: ٣٩٣، ٣٩٢.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٣: ١٦٨.

(٣) السلمي، عياض بن نامي. "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط:

دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ٤٨٧.

المبحث الرابع: الاكتفاء بغلبة الظن بصحة ما أرشد إليه الطبيب

لا يشترط لتحصيل الرخصة بقول الطبيب كترك الصيام لعل أن يكون المكلف متيقناً من حصول النفع بقول الطبيب أو دفع الضرر، صرح بذلك فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤). وفي مذهب الحنابلة^(٥) قولٌ ضعيف أن تحصيل اليقين شرطاً، قال المرداوي في الإنصاف: «حيث قبلنا قول الطبيب: فإنه يكفي فيه غلبة الظن، على الصحيح من المذهب، وقيل: يشترط لقبول خبرة أن يكون

(١) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٢: ٣٠٣؛ الشرنبلالي، "حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام"، ١: ٢٩؛ الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح"، ١١٥.

(٢) ينظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. "شرح الزرقاني على مختصر خليل". ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ١: ٣٤؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ١: ٥٣٥.

(٣) ينظر: ابن الرفعة، أحمد بن محمد. "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. (ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩ م)، ٢: ٩٣؛ الشيراملسي، "حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ٨: ١٥٩.

(٤) ينظر: ابن تيمية، "شرح العمدة"، ٤٣٣؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٣١١؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١: ١٧٨؛ الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، ١: ٧١٠.

(٥) ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٧٩؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٣١١.

عن يقين. قلتُ: وهو بعيد جدا»^(١).

والراجح الأول؛ لأن «الظن كالقطع في الشرعيات»^(٢)، فقد «قام الدليل القطعي على أنَّ الدلائل الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الدلائل القطعية»^(٣)، فالشارع «أجرى لنا غلبة الظن في الأحكام مجرى اليقين»^(٤).

(١) المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٣١١.

(٢) ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ٢: ٢٥٩.

(٣) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٥١٩.

(٤) الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ١٤٤.

المبحث الخامس: اعتماد المريض على معرفته الطبية دون الرجوع

للطبيب

المقصود تحصيل ظنٍ غالب بتحقق المناط^(١) الذي شرعت الرخصة لأجله، ولا يتعين إخبار الطبيب طريقاً للحكم بذلك، وعلى هذا المعنى تواردت عبارات فقهاء الحنفية^(٢)،

(١) المناط: المناط هو العلة التي يدور معها الحكم. ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢٣٣ الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بشار. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط: دار الكتي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٧: ٣٢٢؛ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "مذكرة في أصول الفقه". (ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة: ٢٠٠١ م)، ٢٩١.

(٢) قال الزيلعي، "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق"، ١: ٣٣٣: «وطريق معرفته الاجتهاد فإذا غلب على ظنه أفطر وكذا إذا أخبره طبيب».

وقال ملا خسرو، "درر الحكام شرح غرر الأحكام"، ١: ٢٩ «بالخوف غلبة الظن ومعرفته باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن أمانة أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط»، ونقله ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٢: ٣٠٣؛ وعند الشرنبلالي، "حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام"، ١: ٢٩

وقال في البحر ٢: ٣٠٧: «قيد بالخوف بمعنى غلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيب...»، وقال داماد أفندي، "مجمع الأخر في شرح ملتقى الأبحر"، ١: ٣٨: «المراد بالخوف غلبة الظن، ومعرفته باجتهاد المريض تجربة أو أمانة أو بإخبار طبيب...».

وقال الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور

الإيضاح"، ١١٥: «الجنب الصحيح في المصر إذا خاف بغلبة ظن على نفسه مرضاً لو اغتسل بالبارد ولم يقدر على ماء مسخن ولا ما به يسخن فقال الإمام: يجوز له التيمم مطلقاً وخصاه بالمسافر لأن تحقق هذه الحالة في المصر نادر، والفتوى على قول الإمام فيها بل في كل العبادات وإنما أطلق المصنف لأن الكلام عند غلبة الظن وهي غير مجرد الوهم».

وقال ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٢: ٤٢٢: «قوله: وصحيح خاف المرض أي: بغلبة الظن».

(١) قال الخطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ١: ٣٣٤: «الظاهر أن الخوف إنما يعتبر إذا استند إلى سبب كأن يتقدم له تجربة في نفسه، أو في غيره مما يقاربه في المزاج أو بخبر عارف بالطب».

وقال النفرواي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" ١: ٣٠٩: «الخوف المجوّز للفطر هو المستند صاحبه إلى قول طبيب ثقة حاذق، أو لتجربة من نفسه أو لإخبار ممن هو موافق له في المزاج».

وقال الزرقاني، "شرح مختصر خليل"، ١: ٣٤: «محل كراهته بشروطه المتقدمة إن لم يظن يقول طبيب عارف أو تجربة من نفسه ضرره وإلا حرم».

وقال الدردير، "الشرح الكبير"، ١: ٥٣٥: «جاز الفطر بمرض خاف أي ظن لقول طبيب عارف أو تجربة أو لموافق في المزاج».

وقال العدوي، "حاشية شرح مختصر خليل للخرشي"، ١: ٢٠٠: «لا بد من إخبار طبيب حاذق أو تجربة إن سبقت له بنفسه أو إخبار من هو قريب له في المزاج».

وقال عlish، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، ١: ٢٠٩: «مستندا لتجربة في نفسه أو موافقة في المزاج أو إخبار عدل عارف بالطب».

(١) قال الرافعي، "العزیز شرح الوجیز"، ١: ٢٢٠: «واعلم أن المرض المرخص لا يفترق

الحال فيه بین أن يعرف كونه بحيث یرخص بنفسه، و بین أن یخره طبیب حاذق».

وقال النووي، "المجموع"، ٢: ٢٨٦: «قال أصحابنا: يجوز أن يعتمد في كون المرض

مرخصا في التيمم وأنه على الصفة المعتبرة على معرفة نفسه إن كان عارفا».

وقال النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١: ١٠٣: «يجوز أن يعتمد

في كون المرض مرخصا، على معرفة نفسه إن كان عارفا».

وقال ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ١: ٧٥: «محل هذا

وما قبله حيث لم يظن بقول عدل أو بمعرفة نفسه ضرره له بخصوصه، وإلا

حرم». وينظر أيضاً: ٢: ٢٥

وقال الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ١: ٧١: «لو غلب على ظنه

أن هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية أو بمعرفة نفسه، فقياس ما

ذكره في التيمم لخوف مرض أو برد أنه يحرم استعماله، ويجوز له التيمم».

(٢) قال الشيخ مرعي الكرمي، "غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى"، ١:

٩٩: «إن أخبره طبيب مسلم ثقة، ويَتَّجِه: أو يعلم ذلك بنفسه». ونقله ابن

قاسم، عبد الرحمن بن محمد. "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع".

(الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ)، ١: ٣٠٧

قال الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، ١: ١٩٤: «من

غير إخبار طبيب إذ الإنسان غالبا يعلم ما يضره بحسب ما عهد من عادته،

ولأنه يباح له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضررا في نفسه من

لص أو سبع فهنا أولى، وهو متجه».

ولم أجد من صرح بحكم المسألة قبل الشيخ مرعي، وفي بعض عبارات

الأصحاب ما يحتمل إناطة الحكم بمعرفة المريض دون الرجوع للطبيب، قال

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

قال الشاطبي - رحمه الله -: «إذا غلب على ظن المريض زيادة المرض أو تأخر البرء أو إصابة المشقة بالصوم أفطر، إلى غير ذلك من المسائل المبنية على غلبات الظنون، وإن كانت موجبات الظنون تختلف»^(١).
لم أقف على خلاف في المسألة سوى خلاف للشافعية في اعتبار التجربة مستنداً للرخصة دون علم بالطب، فمنهم من يراها كافيةً للترخيص^(٢)، ومنهم من يرى أن معرفته الطبيّة شرط فلا يكفي للترخيص مجرد التجربة^(٣).

المرداوي، "الإنصاف"، ١: ٢٦٥ في بحث ما يُبيح التيمم: «وكذا لو خاف حدوث نزلة ونحوها»، وقال الحجاوي، "الإقناع"، ١: ٥١: «...لخوف ضرر باستعماله في بدنه جرح أو برد شديد ولو حضرا يخاف منه نزلة أو مرضاً». ونقل الشيخ منصور البهوتي كلام المرداوي في شرح منتهى الإرادات ١: ٩١ وقال المرداوي، "الإنصاف"، ١: ٢٦٨: «لو كان خوفه لسبب ظنه. فتبين عدم السبب...».

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٣٣١

(٢) قال ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ١: ٣٤٥: «إن عرف ذلك، ولو بالتجربة اعتمد معرفته».

(٣) قال المغربي، أحمد بن عبد الرزاق الرشدي. "حاشية الرشدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط: دار الفكر، بيروت، طبعة عام: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ١: ٧١: «قوله: أو بمعرفة نفسه أي: طباً لا بتجربة»، وقال البجيري، "حاشية البجيرمي على شرح المنهاج"، ١: ٢١: «والمعتمد أن تجربة نفسه لا يعول عليها في الأحكام»، وقال الشرواني، "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ١: ٣٤٥: «قوله ولو بالتجربة خلافاً

ويُشار هنا إلى أن المريض إنما يعتمد على ما غلب على ظنه «ومعرفته باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل هو غلبة الظن عن أمانة أو تجربة أو بإخبار»^(١).

لظاهر النهاية والمغني من عدم كفاية معرفته بالتجربة واشتراط كونه عارفا بالطب»، وقال نووي الجاوي، محمد بن عمر. "نهاية الزين في إرشاد المبتدئين". (ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى)، ٣٦ «يكفي معرفة نفسه إذا كان عالما بالطب فإن لم يستند إلى شيء من ذلك بل اعتمد على التجربة لزمته الإعادة».

قال البجيرمي "حاشيته على الخطيب"، ١: ٨٠: «وقوله: بمعرفته أي طبا لا تجربة رشدي وع ش. خلافا لابن حجر القائل إنه يعمل بتجربة نفسه». (١) مُلا خسرو، "درر الحكام شرح غرر الأحكام"، ١: ٢٩؛ ونقله ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٢: ٣٠٣؛ وينظر: داماد أفندي، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، ١: ٢٤٩؛ الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح"، ١١٥؛ ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٢: ٤٢٢

الخاتمة

- لا يختلف الفقهاء-رحمهم الله-أنَّ من شرط الطبيب حين يعتبر قوله في الأحكام الشرعية أن يكون عالماً بطبِّه لا متخرِّصاً.
- الراجح أنَّه لا يشترط إسلام الطبيب ليقبل خبره ما دام الطبيب مؤتمناً.
- لا يختلف الفقهاء أنه لا يقبل قول الكاذب، فلا بدّ من سلامة الطبيب من جرحه بالكذب، وإلا لم يقبل اتفاقاً.
- الراجح أنَّ توفر مقتضيات العدالة في شخص الطبيب ليست شرطاً لقبول خبره ما دام مؤتمناً فيما يتعلّق بتخصصه الطبي.
- يُكتفى بقول الطبيب الواحد فيما يتعلّق بمسائل التعبُّد المحض، كترك القيام في صلاة الفريضة، وفطر المريض في الصيام الواجب.
- أقوى الأقوال في اشتراط عدد من الأطباء فيما يتعلّق بمسائل الحقوق بين الخلق الاكتفاء بقول طبيب واحد؛ لأنه من باب الأخبار وليس من باب الشهادة، والأحوط أن لا يُكتفى بالطبيب الواحد.
- إذا اختلف الأطباء فيتحرى المُكلّف ويُرجّح بحسب مقتضيات الأحوال؛ لأن المطلوب حصول ظنٍّ غالب يترجّح على غيره، وهذا يختلف باختلاف الأحوال.
- لا يشترط لتحصيل الرخصة بقول الطبيب أن يكون المكلّف

متيقناً من حصول النفع بقول الطبيب أو دفع الضرر، ويكفي غلبة الظن.

● للمريض الاعتماد على معرفته دون الرجوع للطبيب بحيث يني على ما غلب على ظنه عن أمانة أو تجربة أو بإخبار، وليس مجرد الوهم.

وحاصل ما تقدّم: أن شرط الأخذ بقول الطبيب: تحقق علمه بالطب، وكونه مؤتمناً.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري. "المدخل". (ط: دار التراث).

ابن الرفعة، أحمد بن محمد. "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. (ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "أعلام الموقعين عن رب العالمين". قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد. (ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الطرق الحكيمة". (ط: مكتبة دار البيان).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "بدائع الفوائد". (ط: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

ابن النجار، محمد بن أحمد. "منتهى الإرادات". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

ابن بلبان، محمد بن بدر الدين بن عبد الحق. "أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: محمد ناصر العجمي. (ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الرد على المنطقيين". (ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة". تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان. (ط: مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". (ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "بلوغ المرام من أدلة الأحكام". تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل. (ط: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. (ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد عام النشر:

١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق:

د/عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط: مكتبة العبيكان -

الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "مسائل أبي الوليد ابن رشد". تحقيق: محمد

الحبيب التجكاني. (ط: دار الجيل، بيروت-دار الآفاق الجديدة،

المغرب، الطبعة الثانية: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل

لمسائل المستخرجة". حققه: د/ محمد حجي وآخرون. (ط: دار

الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان الطبعة الثانية: ١٤٠٨ -

١٩٨٨ م).

ابن سعد، محمد بن سعد. "الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس.

(ط: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٦٨ م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "حاشية ابن عابدين". (ط: دار

الفكر-بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي. "المختصر الفقهي". تحقيق:

د/حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور

للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م).

ابن عساكر، علي بن الحسن. "تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو بن غرامة

العمروي. (ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر:

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع". (الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (ط: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. "المبدع في شرح المقنع". (ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد. "الآداب الشرعية والمنح المرعية". (ط: عالم الكتب).

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد. "الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. "النكت والفوائد السنية على

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

مشكل المحرر". (ط: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط: دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية - بدون تاريخ).

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم. "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". تحقيق: أحمد عزو عناية. (ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي. (ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

الأجري، محمد بن الحسين. "الشرعية". تحقيق: د/ عبد الله بن عمر الدميحي. (ط: دار الوطن - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (ط: دار الكتاب الإسلامي).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية". (ط:

المطبعة الميمنية).

البابري، محمد بن محمد بن محمود . "العناية شرح الهداية". (ط: دار الفكر).

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد. "حاشية البجيرمي على شرح المنهج". (ط: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط: دار طوق النجاة - مصورة عن السلطانية -، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ).

البغدادى، عبد الوهاب بن علي. "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق: حميش عبد الحق. (ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة).

البغوي، الحسين بن مسعود. "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط: عالم الكتب الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشف القناع عن متن الإقناع". (ط: دار الكتب العلمية).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة

الثالثة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: د/أحمد بن عبد الكريم نجيب. (الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرک على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (ط: دار المعرفة بيروت - لبنان).

الخطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى. "بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشریعة نبوية في سيرة أحمديّة". (ط: مطبعة الحلبي، طبع عام ١٣٤٨هـ).

الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (ط: دار الفكر

للطباعة - بيروت).

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم. "معالم السنن". (الناشر: المطبعة العلمية-حلب الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

الخلوّتي، محمد بن أحمد. "حاشية الخلوّتي على منتهى الإرادات". تحقيق: د/سامي الصقير، ود/محمد اللحيان. (ط: دار النوادر، سوريا الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

خليل، خليل بن إسحاق الجندي. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

الدردير، أحمد. "الشرح الكبير". (دار الفكر-بدون تاريخ نشر).
الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر-بدون تاريخ نشر).

الدّميري، محمد بن موسى. "النجم الوهاج في شرح المنهاج". (ط: دار المنهاج في جدة) تحقيق: لجنة علمية الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

شروط الأخذ بقول الطيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "العزیز شرح الوجیز المعروف بالشرح الكبير". تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط: دار الفكر، بيروت طبعت عام: ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م).
الرويانى، عبد الواحد بن إسماعيل. "بحر المذهب". تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ٢٠٠٩ م).
ريان، د/ أحمد علي طه. "رخصة الفطر في سفر رمضان وما يترتب عليها من الآثار". (بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد: ٤٩).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. "شرح الزرقاني على مختصر خليل". ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط: دار الكتي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي". (ط: دار العبيكان الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

الزيلي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ).

السلمي، عياض بن نامي. "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط: دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).

السيوطي، مصطفى بن سعد. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م).

الشبرايملي، نور الدين بن علي. "حاشية الشبرايملي على نهاية المحتاج". مطبوعاً مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (ط: دار الفكر، بيروت طبعة عام: ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م).

الشرواني، عبد الحميد. "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج". مطبوعاً مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج. (روجت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "مذكرة في أصول
الفقه". (ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة
الخامسة: ٢٠٠١ م).
الصاوي، أحمد بن محمد. "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". (ط:
دار المعارف).
الصعدي، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب
الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (ط: دار الفكر -
بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
الصعدي، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على شرح مختصر خليل
للخرشي". مطبوعاً مع شرح مختصر خليل للخرشي. (ط: دار الفكر
للطباعة - بيروت).
الطحطاوي، أحمد بن محمد. "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح
شرح نور الإيضاح". تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. (ط: دار
الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ -
١٩٩٧ م).
الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله
بن عبد المحسن التركي. (ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (دار النشر:
دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).

عليش، محمد بن أحمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط: دار الفكر - بيروت تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).

العمرائي، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط: دار المنهاج - جدة الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

العيني، محمود بن أحمد. "البنية شرح الهداية". (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "المنقذ من الضلال". عناية: الدكتور عبدالحليم محمود. (ط: دار الكتب الحديثة، مصر).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "الوسيط في المذهب". تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. (ط: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ).

القراي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". حقق الجزء الرابع والعاشر - وهما الجزءان الذان تمت مراجعتهم في البحث - : محمد بو خبزة. (ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة الأولى: ١٩٩٤ م).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". عناية: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت).

القليوبي، أحمد سلامة. "حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين". (ط: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

الكرمي، مرعي بن يوسف. "غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى". عني به: ياسر المزورعي، ورائد الرومي. (ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

الكوسج، إسحاق بن منصور. "مسائل الكوسج". (ط: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة: الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م).

اللخمي، علي بن محمد. "التبصرة". دراسة وتحقيق: د/أحمد عبد الكريم نجيب. (ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط: دار إحياء التراث العربي).

المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف. (ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان).

المغربي، أحمد بن عبد الرزاق الرشدي. "حاشية الرشدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط: دار الفكر، بيروت، طبعة عام:

١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

ملا خسرو، محمد بن فرامرز. "درر الحكام شرح غرر الأحكام". (ط: دار إحياء الكتب العربية).

المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

نووي الجاوي، محمد بن عمر. "نهاية الزين في إرشاد المبتدئين". (ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (ط: دار الفكر-طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

النووي، يحيى بن شرف. "تهذيب الأسماء واللغات". بعناية: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. (تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان).

النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

Bibliography

- Ibn Aby Osaybe', Ahmad ibn al-Qasim. "Oyoon Al-anbaa fi Tabaqat Al-atibaa." Investigation: Dr. Nizar Reda. (Ed: Dar Maktabat Alhayah – Beirut).
- Ibn al-Atheer, Ali ibn Abi al-Karm al-Jazari. "Asad Alghabah". (Ed: Dar al-Fikr – Beirut, 1409 AH – 1989 AD).
- Ibn al-Hajj, Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Abdari. "Almadkhal". (Ed: Dar Atturath.)
- Ibn al-Raf'ah, Ahmad ibn Muhammad. "Kifaayat An-nabeeh fi At-tanbeeh." Investigation: Majdy Muhammad Surour Basalom. (Ed: Dar al-Kuttab al-Alami, First Edition: 2009).
- Ibn al-'mad, 'Abd al-Hay ibn Ahmad. "Shazharaat az-zhabab fi Akhbaar man zhabab". Investigation: Mahmoud Arnaout, (Ed: Dar Ibn Katheer, Damascus – Beirut, the first edition: 1406 H – 1986).
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. "I'laam Almuwaq'een an Rab Al-alameen". Presented and commented by: Abu Ubaida Mashhur Aal Salman, participated in the editing: Abu Omar Ahmad Abdullah Ahmad. (Ed: Dar Ibn al-Jawzi for publication and distribution, Saudi Arabia, first edition 1423 H).
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. "Atturuq Alhikamiyah". (ED: Dar Al Bayan Library).
- Ibn Almebrad, Yusuf bin Hassan. "Aljawher Almonadhed Fi Tabaqat Motakhree Ashhab Ahmad". Achieved and

- presented to him and commented on it: Dr. / Abdul Rahman bin Suleiman Othaimen. (Ed: Obeikan Bookstore, Riyadh - Saudi Arabia, First Edition: 1421H - 2000 AD).
- Ibn an-Najjar, Muhammad ibn Ahmad. "Montaha Al-iraadaat". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki (Ed: Moasaset Arrisaleh, first edition: 1419 - 1999).
- Ibn Bilban, Muhammad bun Badr ad-Din bin Abdul-Haq. "Akhsar Almukhtasaraat Fi Alfigh ala Mazhhab Al Imam Ahmad bin Hanbal." Investigation: Muhammad Nasser Ajami. (Ed: Dar al-Bashaer AlIslameyah - Beirut, first edition: 1416 H).
- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. Majmou' Alfataawaa. (Ed: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Medina Monawarah, Publishing Year: 1416 AH / 1995 AD).
- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "Arrad ala Almantiqiyeen". (Ed: Dar al-Maarifah, Beirut, Lebanon).
- Ibn Taymiyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. "Sharh Al-umdah Fi Alfigh-Kitab At-tahaarah". Investigation: Dr. Saud bin Saleh Al-Otishan. (ED: Library of Obeikan - Riyadh first edition: 1412 H).
- Ibn Hajar al-Askalaani, Ahmad ibn Ali. "Bulough Almaraam min Adillat Al-Ahkam." Investigation: Dr.

Mahir Yassin Al-Fahal (Dar Al-Qabas Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, First Edition: 1435 H-2014).

Ibn Hajar al-Askalaani, Ahmad ibn Ali. "Ad-durar Alkaminah Fi A'yaan Almea At-thaminah." Investigation: Muhammad Abdul Moaid Dhan (Council of the Ottoman Knowledge Department - Sidarabad / India, second edition: 1392 - 1972).

Ibn Hajar al-Askalani, Ahmad ibn Ali. "Al-asabaah Fi Tamyeez As-sahaabah". Investigation: Adel Ahmad Abdul Muqeem and Ali Muhammad Moawad. (Ed: Dar Alkutub Al'elmeyeh - Beirut, first edition - 1415 H).

Ibn Hajar al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad. "Tuhfat Almuhtaaj Fi Sharh Alminhaaj." Revised and corrected: several copies by a committee of scientists. (Ed: Almaktabah Attejaryeh bMasr to its owner Mustafa Muhammad Publishing Year: 1357 AH - 1983 AD).

Ibn Khillikan, Ahmad ibn Muhammad. "Wafayaat Al-a'yaan Fi Anbaa Abnaa Az-zamaan". Investigation: Ihsan Abbas (Ed: Dar Sader - Beirut).

Ibn Rajab, Abdurahman bin Ahmad. "Zhailu Tabaqaat Alhanabiyah". Investigation: Dr. Abdurahman bin Suleiman Al-Othaimeen. (ED: Obeikan Library - Riyadh, first edition: 1425 AH - 2005 AD).

Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. "Albayaan wa at-tahseel wa sharh wa At-tawjeeh wa At-ta'leel leMasael

- Almustakhrajah". Investigated by: Dr. Muhammad Hajji et al. (Ed: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition: 1408 AH - 1988).
- Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. "Masaael Abu Al-Walid Ibn Rushd". Investigation: Muhammad Habib Tijkani. (Dar al-Jil, Beirut - Dar Al Afaq Aljadeedah, Morocco, second edition: 1414H - 1993.)
- Ibn Sa'd, Muhammad ibn Sa'd, "Attabaqaat Alkubraa". Investigation: Ihsan Abbas. (Ed: Dar Sadeer - Beirut, first edition: 1968.)
- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar. "Hashiyat Ibn Abidin". (Ed: Dar al-Fikr-Beirut, second edition: 1412 H-1992.)
- Ibn Abd al-Barr, Yusuf bun Abdillan al-Namri. "Al-Istee'aab Fi Ma'rifat Al-ashaab". Investigation: Ali Muhammad Bejawi. (Ed: Dar Aljeel, Beirut, first edition 1412 H - 1992.)
- Ibn Abdil Haadi, Muhammad bun Ahmad. "Al-ouqood Addurriyah Min Manaqib Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah." Investigation / Muhammad Hamid al-Fiki. (Ed: Maktabat Al Moayad.)
- Ibn Arafa, Muhammad ibn Muhammad al-Wurgami. "Almokhtasar Alfighi". Investigation: Dr. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair. (Ed: Khalaf Ahmad Al Khabtoor Charitable Foundation, First Edition: 1435 H - 2014.)

شروط الأخذ بقول الطبيب – دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

- Ibn Asakir, Ali bun Hassan. "Tareekh Demashq".
Investigation: Amr ibn Gharameh al-Amrwi. (Ed: Dar
Al Fikr for Printing, Publishing and Distribution,
Publishing Year: 1415 H – 1995 AD.)
- Ibn Farhoun, Ibrahim bun Ali. "Addibaaj Almuzhahab Fi
Ma'rifat A'yaan Oulamaaa Almazhab" Investigation: Dr.
Muhammad Ahmadi Abu Nur. (Ed: Dar Al-Turath for
printing and publishing – Cairo.)
- Ibn Qasim, Abdurahman bin Muhammad. "Hashiyat Ar-
rawd Almuraba' Sharh Zaad Almustanqa". (First
edition: 1397 H.)
- Ibn Qudaamah, Abdullah bin Ahmad. "Almughni". (Cairo
Library, Publishing Date: 1388 AH – 1968 AD.)
- Ibn Qudaamah, Abdullah bin Ahmad. "Rawdat An-nazhir
wa jannat Almanazhir Fi Ousoul Alfigh alaa Mazhab Al
Imam Ahmad bin Hanbal." (Ed: Al-Rayyan
Foundation for Printing, Publishing and Distribution,
second edition 1423 –2002.)
- Ibn Maajah, Muhammad ibn Yazeed. "Sunan Ibn Maajah".
Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Ed:Dar
Ihyaa Al-Kutub Al arabiah – Faisal Issa al-
HabibiAlhalabi.)
- Ibn Muflih, Ibrahim bun Muhammad bin Abdullah.
"Annukat wa Alfawaaed Assaneyah alaa Mushkil
Almuhararr." (Ed: Maktabat Alma'aref – Riyadh,
second edition: 1404 H.)
- Ibn Muflih, Ibrahim bun Muhammad bin Abdullah.

"Almubdi' fi Sharh Almuqni'." (Ed: Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut - Lebanon First edition: 1418 AH - 1997 AD.)

Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad. "Al-adaab Ashshar'iyah wa Alminah Almar'iyah." (Ed: 'alam Al-Kutub.)

Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad. "Alfuro'". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Turki. (Ed: Moassaset Arresaleh, first edition: 1424 AH - 2003 AD.)

Ibn Najim, Zayn ad-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad. "Albahr Ar-raaeq Sharh Alkanz Ad-daqaaiq". (I: Dar al-Kitab al-Islami, second edition, without a date.)

Ibn Najim, Siraaj Ad-Din Omar ibn Ibrahim. "An-nahr Al faaiq Sharh Alkanz Addaqaaiq". Investigation: Ahmad Izzu Inayah (Dar Alkutub Al'elmiyeh, First Edition: 1422 - 2002 AD.)

Abu Dawoud, Sulaiman ibn al-Ash'ath. "Sunan Abu Dawoud". Investigaion: Shuaib Arnaout - Muhammad Kamel Karah Bally. (Ed: Dar Arresaleh Al 'alameyeh, First Edition: 1430 AH - 2009 AD.)

Al-Ajuri, Muhammad bin Al-Hussein. "Sharee'ah". Investigation: Dr. Abdullah bin Omar bin Sulaiman Al-Dmeiji. (Ed: Dar Al Watan - Riyadh, second edition: 1420 - 1999.)

Al Albani, Muhammad Nasir Ad-Din. "Silsilat Al-ahadeeth

Assaheehah wa Shay min Fiqhiha wa Fawaaediha." (Ed: Maktabat Al Ma'aref for Publishing and Distribution, Riyadh, First Edition.)

Al-Ansaari, Zakaria bun Muhammad. "Alghurar Albahiyah Fi Shrhi Albahjah Alwardiyah." (Ed: Almetba'a Almaymaneh.)

Al-Ansaari, Zakaria bun Muhammad. "Asnaa Almataalib Fi Sharh Rawdah At-talib." (Ed: Dar al-Kitab al-Islami.)

Al-Babarri, Muhammad bun Muhammad bin Mahmoud. "Al-Inaayah Sharh Alhidaayah." (Ed: Dar al-Fikr.)

Al-Bujairami, Sulaiman ibn Muhammad. "Sharh al-Bujairami alaa Sharh Almanhaj." (Ed: Al-Halabi Press, published: 1369 AH - 1950 AD.)

Al-Bukhari, Muhammad bun Ismail. "Sahih AlBukhari". Muhammad Zuhair bin Nassir Al-Nassir. (Ed: Dar Touk Al-Najat - Mosswareh 'en Assultaneyeh - First Edition: 1422 H.)

Bazaar, Omar bun Ali. "Ala'laam Al-Aliyah Fi Manaqib Ibn Taymiyyah". Investigation: Zuhair Shawish (Ed: Almakteb Al Islami, third edition: 1400 H.)

Baghdadi, Abdul Wahab bin Ali. "Alma'ounah alaa Mazhab alim Almadeenah". Investigation: Hamish Abdul Haq. (Almaktabeh Attejareyeh, Mustafa Ahmad Al-Baz - Makkah.)

Al-Baghawi, al-Husayn ibn Mas'oud. "Attahzheeb Fi Figh Al Imam Shafi'i." Investigation: Adel Ahmad Abdul Muqeem, Ali Muhammad Moawad. (Ed: Dar al-

- Kuttab al-Alami, first edition: 1418 AH - 1997 AD.(
- Al-Bahouti, Mansour bun Younus. "Kashaaf Alqinaa' an Matn Al-iqnaa' ". (Ed: Dar Al-Kutub Al'elmeyeh.(
- Al-Bahouti, Mansour bun Younus. "Sharh Muntahaa Al-iraadaat". (Ed: 'alam Al-Kutub, first edition: 1414 H - 1993 AD.(
- Al-Bayhaqi, Ahmad bun Al-Hussein. "As-sunan Alkubraa". Investigation: Muhammad Abdil Qadir Ataa. (Ed: Dar Al-Kutub Al'elmeyeh, Beirut - Lebanon, third edition: 1424 H - 2003 AD.(
- Al-Jawhari, Ismail bun Hammad. "As-sihah Taaj Allughah wa sihaah Al-arabiyah". Investigation: Ahmad Abdul Ghafoor Attar. (Ed: Dar al-Ilm lelmalayeen - Beirut, fourth edition: 1407 AH - 1987.(
- Al-Hakim, Muhammad bun Abdillah. "Almustadrak alaa As-sahihain". Investigation: Mustafa Abdelkader Atta. (Ed: Dar al-Kutub al-'alami - Beirut, first edition: 1411H - 1990 AD.(
- Hijaawi, Musa bun Ahmad. "Al-iqnaa' Fi Figh Al-Imaam Ahmad bin Hanbal". Investigation: Abdul Latif Muhammad Musa al-Sabki. (Ed: Dar Alma'refeh in Beirut - Lebanon.(
- Hussein, Walid. "Aljaami' Li hayaat Al-Allamah Muhammad bin Saleh Al-Outhaimeen." (From the editions of Majallat Alhekmeh, first edition: 1422 H.(
- Hattab, Muhammad bun Muhammad bin Abdirahman.

- "Mawaahib Aljaleel Fi Sharh Mukhtasarr Khaleel". (Ed: Dar al-Fikr, third edition: 1412 AH - 1992 AD.)
- Khadmi, Muhammad bun Muhammad bin Mustafa. "Bareeqatu Mahmoudiyahtun Fi Sharh Tareeqah Muhammadiyah Wa Sharee'ah Nabawiyah Fi Seerah Ahmadiyah." (Matba'at Al-Halabi, printed in 1348 H.)
- Kharashi, Muhammad bun Abdillahi. "Sharh Mukhtasar Khalil ". (Ed: Dar Al Fikr for Printing - Beirut.)
- Khalwati, Muhammad bun Ahmad. "Hashiyat AlKhalwati ala Muntahaa Al-iraadaat" Investigation: Dr. Sami Al-Suqayer and Dr. Muhammad Al-Luhaidan. (Ed: Dar Al Nawader, Syria First Edition: 1432 H - 2011 AD.)
- Khalil, Khalil bun Ishaq al-Jundi. "At-tawdeeh fi Sharh Almukhtasarr Alfar'I li Ibn al-Hajib". Investigation: Dr. Ahmad bin Abdul Karim Najeeb (Merkiz Najibouyeh lelmakhtotaat wa Khidmet Attorath, first edition: 1429 - 2008.)
- Ad-Daraqutni, Ali bun Omar. "Sunan ad-Daraqutni". Investigated, edited and commented on it: Shoaib Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdul Latif Harz Allah, Ahmad Barhoum. (Ed: Moassaset Arresaleh, Beirut - Lebanon, first edition: 1424 AH - 2004 AD.)
- Dasouqi, Muhammad bun Ahmad. " Hashiyat ad-dasouqi ala As-sharh Alkabeer." (Publisher: Dar Al Fikr.)
- Damiri, Muhammad bun Musa. "An-najmu Alwahaaj Fi Sharh Alminhaaj." (Ed: Dar Al-Menhaj (Jeddah)

Investigation: Scientific Committee First Edition: 1425 AH - 2004 AD.(

Az-Zhahabi, Muhammad bun Ahmad. "Tarjamat Shaykh Al-Islam Ibn Taymiyah". Printed with the Book of Questions and Answers, Investigation. Hussein bin Oukasha. (ed: Dar Al-Farouk Alhadeeth, first edition: 1424 H.(

Az-Zhahabi, Muhammad bun Ahmad. "Siyarr A'laam An-nubalaa". Investigation: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Arnaout. (Ed: Mossaset Arresaleh, the third edition: 1405 H - 1985.(

Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad. "Al-Azeez Sharh Alwajeez Alma'rouf be Sharh Alkabeer." Investigation: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmad Abdul Muqem. (Ed: Dar al-Kottob al-'elmeyeh, Beirut - Lebanon First edition: 1417 AH - 1997 AD.(

Rumli, Muhammad bun Abi Abbaas Ahmad. "Nihaayat Almuhtaaj Fi Sharh Alminhaaj". (Ed: Dar al-Fikr, Beirut ,printed in 1404 AH / 1984 AD.(

Ruwyaaani, Abdul Wahid bin Ismail. "Bahr Almuzhab: Tariq Fathi Al-Sayed (Ed: Dar al-Kutub al'elmeyeh, First Edition: 2009.(

Rayan, dr. Ahmad Ali Taha. "Rukhsat Alfitr Fi Safari Ramadan wa maa Yataratab alaihaa min athaar." (Research published in the Journal of Islamic University in Madinah, Issue: 49.(

- Zurqaani, Abdul Baqi bin Yousuf. "Sharh Az-zurqaani ala Mukhtasarr Khalil." corrected and verified its verses: Abdu Salaam Muhammad Amin. (Ed: Dar Al Kutub Al-'elmiyeh, Beirut - Lebanon First Printing: 1422 H - 2002 AD.)
- Az-Zarkashi, Badr ad-Din Muhammad bin Abdillahi bin Bahadir. "Al-bahr Almuheet Fi Ousoul Alfigh". (Ed: Dar al-Kutbi, first edition 1414 AH - 1994 AD.)
- Az-Zarkashi, Shams ad-Din Muhammad ibn Abdillahi. "Sharh Az-Zarkashi". (Ed: Dar Obeikan, first edition: 1413 H - 1993.)
- Zarkali, Khairuddin bin Mahmood. "Al-A'laam". (Ed: Dar al-ilm lelmalayeen, edition: fifteenth, 2002.)
- Zaila'i, Outhman bun Ali. "Tabyeen Al haqaaiq Sharh Kanz Ad-daqaaiq". (Ed: Almatba'a Alkobra Alameeryeh - Boulaq, Cairo first edition: 1313 H.)
- As-Subki, Abdul Wahab bin Taqi ad-Din. "Tabaqaat As-Shaafi'ah Alkubra." Investigation: Dr. Mahmoud Muhammad At-Tanahi Dr. Abdel Fattah Muhammad El Helou. (Ed: Hajar for printing, publishing and distribution, second edition: 1413 H.)
- Sulami, Iyaad bun Nami. "Ousoul Alfigh Al-lazhi la Yasa'u alfaqihu Jahluhu ." (Ed: Dar al-Tadmariah, Riyadh, first edition 1426 AH - 2005 AD.)
- Suyouti, Abdurahman bin Abi Bakr. "Al-ashbaah Wa Annazhaa'ir". (Ed: Dar al-Kutub al-'elamiyeh, first edition: 1411 H-1990.)

- Suyouti, Mustafa bun Sa'd. "Mataalib Ouli An-nuhaa Fi Sharh Ghaayat Almuntaahaa." (Ed: Islamic Office, second edition: 1415 - 1994.)
- Shatibi, Ibrahim bun Musa. "Almuwaafaqaat". Investigation: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman. (Ed: Dar Ibn Affan, first edition: 1417 AH / 1997 AD.)
- Shibramalsi, Nour ad-Din bin Ali. "Hashiyat As-Shibramalsi alaa nihaayat Almuhtaaj".. (Ed: Dar al-Fikr, Beirut edition: 1404 AH / 1984 AD.)
- Sharwani, Abdul Hamid. "Hashiyat Al-Sharwaani ala Tuhfat Almuhtaaj". (Revised and corrected by a committee of scientists: Ed: Amektabah Attejaryeah Alkobra to its owner Mustafa Muhammad Publishing Year: 1357 AH - 1983.)
- Shinqeeti, Muhammad Al-Ameen bin Muhammad Al-Mukhtar. "Muzhakira fi Ousoul Alfih". (Ed: Maktabat Alo'loom wa Alhekam, Medina, Fifth Edition: 2001.)
- As-Saawy, Ahmad bun Muhammad. "Sharh As-Saawy alaa As-sharh As-sagheer." (Ed: Dar Al Ma'arif.)
- As-Sa'eidi, Ali bun Ahmad. "Hashiyat Al-Adawi alaa Sharh Kifayat At-talib Ar-rabbani." Investigation: Yousuf Sheikh Muhammad Al Bekaie. (Ed: Dar al-Fikr - Beirut Date of Publication: 1414 AH - 1994 AD.)
- As-Sa'eidi, Ali bun Ahmad. " Hashiyat Al-Adawi alaa Sharh Mukhtasarr Khaleel lil Khurashi." Printed with a brief explanation Khalil Khurashi. (Ed: Dar Al Fikr for

Printing - Beirut. (

As-Safadi, Khalil bun Aibak. "Alwaafi bil wafayaat."
Investigation: Ahmad Arnaout and Turki Mustafa. (Ed:
Dar Ihyaat Attorath - Beirut, Publishing Year: 1420H -
2000 AD. (

At-Tahtaawi, Ahmad bun Muhammad. "Haashiyat At-
Tahtaawi alaa maraaqi Alfalaah Sharh Nour Al-Idaah."
Investigation: Muhammad Abdul Aziz Khalidi. (Ed:
Dar al-Kutub al-Al'meyeh, Beirut - Lebanon First
edition: 1418 AH - 1997 AD. (

At-Toufi, Suleiman bun Abdul Qawi. "Sharh Mukhtasarr
Ar-rawdah". Investigation: Abdullah bin Abdulmohsen
al-Turki. (Ed: Mossasat Arresalah, first edition: 14 07 H
- 1987. (

Outhaimeen, Muhammad ibn Saleh. "As-Sharh Almumti'
alaa Zaad Al-mustaqni'". (Dar Ibn al-Jawzi First
Printing: 1422-1428 AH. (

Oulaish, Muhammad bun Ahmad. "Manhu Al-jaleel Sharh
Mukhtasar Khalil." (Ed: Dar al-Fikr - Beirut Date of
Publication: 1409 AH / 1989 AD. (

Al-Oumraani, Yahya bun Abi Al-Khair. "Albayaan Fee
Mazhhab Al Imam As-Shafe'i." Investigation: Qasim
Muhammad Nouri. (Ed: Dar Al-Menhaj - Jeddah First
Edition: 1421 AH - 2000 AD. (

Aidarous, Abdul Qadir bin Sheikh. "An-noor As-safir an
Akhbaar Alqarni Al -Ashr ". (Ed: Dar al-Kutub al-
'elmiyah - Beirut, first edition: 1405 AH. (

- Al-Aini, Mahmoud bun Ahmad. "Albinaayah Sharh Al-hidaayah." (Ed: Dar al-Kutub al-'elmiyah - Beirut, Lebanon First Printing: 1420 AH - 2000 AD.)
- Al-Ghazaali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. "Almunqiz min Ad-Dalaal". Attn: Dr. Abdel Halim Mahmoud. (Ed: Dar Alketab Alhdeeth, Egypt.)
- Al-Ghazaali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. "Alwaseet fi Almazhab." Investigation: Ahmad Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer. (Ed: Dar As Salaam - Cairo, first edition: 1417 e.)
- Al-Qarafi, Ahmad bun Idris. "Az-Zhakheerah". The fourth and tenth parts - the two parts reviewed in the research - Investigated by Muhammad Bou Khubza (Ed: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, first edition: 1994.)
- Al-Qusheiri, Muslim bun al-Hajjaj. "Sahih Muslim". Attn: Muhammad Fouad Abdel Baki. (Ed: Dar Ihya Attorath - Beirut.)
- Al-Qaliyoubi, Ahmad Salama. "Sharh Al-Qaliyoubi alaa Sharh Jalaal Addin Almahali alaa Minhaj At-talibeen ." (Ed: Dar al-Fikr - Beirut, 1415 - 1995.)
- Al-Karami, Mar'aa bun Yousuf. "Ghayat Almuntahaa fee Jam'i Al-iqna' wal muntahaa." Atten : Yasser Al-Mazoori, Raed Al Roumi. (Ed: Gherass Foundation for Publishing and Distribution, First Edition: 1428H-2007G.)
- Al-Kawsaj, Ishaq bun Mansour. "Masaael Alkawsaj". (Ed:

- Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah) Edition: First: 1425 – 2002 AD.(
- Al-Lukhami, Ali bun Muhammad. "At-tabsirah". Study and investigation: Dr. Ahmad Abdel Karim Naguib. (Ed: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Qatar, first edition: 1432 H – 2011).
- Al-Mawardi, Ali bun Muhammad. "Alhaawi Alkabeer fee Fiqhi Al Imam as-Shafei." Investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmad Abdul Muqeem. (Ed: Dar al-Kutub al-‘elmeyah, Beirut – Lebanon First edition: 1419H – 1999 AD).
- Mahbi, Muhammad Amin bin Fadl Allah. "Khulaasat Al Atharr fi A’yaan Alqarn Alhadi Asharr". (Ed: Dar Sader – Beirut).
- Al-Makhlouf, Muhammad bun Muhammad. "Shajarat Annoor Azzakeyah fi Tabaqaat Almalikiyah." Commented by: Abdul Majid Khayali. (Ed: Dar Al-Kutub Al’lmeyeh, Lebanon, first edition: 1424 AH – 2003 AD).
- Al-Marrdaawi, Ali bun Suleiman. "Al-Insaaf Fee Ma’rifat Ar-raji Min Alkhilaaf." (Ed: Dar Ihya Attorath AlArabi).
- Al-Marghinani, Ali bun Abi Bakr. "Alhidaayah Fee Sharh Bidayat Almubtadi." Investigation: Talal Yousef. (Dar Ihya Attorath AlArabi – Beirut – Lebanon).
- Al-Maghribi, Ahmad bun Abdu Razaq Ar-Rasheedi. "Hashiyat Ar-rasheedi alaa Nihayat Almuhtaaj alaa

Sharh Alminhaaj." (Ed: Dar al-Fikr, Beirut, general edition: 1404 AH / 1984 AD).

Mulla Khusraw, Muhammad bun Framers. "Durar Alhukaam Sharh Ghurar Al-Ahkaam." (Ed: Dar Ihya' Attorath AlArabi).

Al-Muwaqq, Muhammad bun Yousuf. "At-taaj wa Al-ikleel li mukhtasar Khaleel". (Ed: Dar al-Kutub al-'elmeyeh, first edition: 1416H-1994G).

Nawawi al-Jaawi, Muhammad bun Oumar. "Nihaayat Az-Zein fee Irshaad Almubtadeen." (Ed: Dar al-Fikr - Beirut, first edition).

Nawawi, Yahya bun Sharaf. "Almajmou' Sharh Al-muhazhab". (Ed: Dar al-Fikr - a complete edition with the continuation of the Sabki and Mote'ai).

Yahya bun Sharaf. "Tahzheeb Al-asmaa wal Allughaat". (Photo: Dar Al Kutub Al-ilmiyah, Beirut - Lebanon).

Nawawi, Yahya bun Sharaf. "Rawdat At-talibeen wa umdat Almuftteen". Investigation: Zuhair Shawish (Almkteb Al Islami, Beirut - Damascus - Amman Third Edition: 1412 H- 1991A).

The contents of the issue		
No.	The research	The page
1)	Conditions for Considering the Physician's Opinion - A Comparative Fiqh Study Dr. Ahmad bun Salman bun Hamad Awdah.	9
2)	The Madanis and Al-Qassimis Method in the Maliki's school of thought (Mazhab) An Analytical and Critical study - Through the book "al-Tasmiyah wa al-Hikaayaat" by Al-Walid bin Bakr al-Ghamri (392H) Prof. Hatim Baai.	88
3)	Features of Imam Ibn Younus's Methodology through his work: Al-jami` limasa-il Al-mudawwanah - A Study and Application on chapter: " At-taharah (Purity)" Najib ibn Al-Hashimi Mahrez	217
4)	A study and investigation on the book titled (Nashihat Al-Ahbaab fee Lubsi Farwi As-Sinjaab) by Imam Najm Ad-Deen Muhammad bin Abdillah ibn Qaadi Ajloun As-Shafi'ee. died 876AH Dr. Omar bun Abdil Aziz As-Saloumi	316
5)	Issues of Usool Al-Fiqh Attributed To Being Neglected or Rarely Mentioned in Literatures on Usool Al-Fiqh .Dr. Ahmad bun Sa'eed Muhammad Al-Awaaji	372
6)	Fiqh trends - In the beneficiary of the judicial Oath an Inductive, analytical evidence and comparative study Dr. Mohammed Yousef Al-Mahmoud	478
7)	An Overview of The Innovated Types of Arbitration In The Saudi Effective Law Compared to Islamic Jurisprudence Mish'al Muhammad Budaiwi Al-Himayyani	594

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not been excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
 - Title page in Arabic.
 - Title page in English.
 - An abstract in Arabic.
 - An abstract in English.
 - Introduction.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: <http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
(editor)

A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidan Az-Zufairi

A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al-Hakami

A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al-Youbi

A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar-Rufaa'i

A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As-Shinqiti

A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al-Ubaid

A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat

A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour

A professor of Fiqh and its fundamentals at Jordanian and Kuwait University

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al-Ghamidi**

Publishing department: **Omar bun Hasan al-abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud

Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed

Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As-Salami

The editor –in– chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu

A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al-hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furajj

A professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As-Shageer

A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At-Tuwajjiri

A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar-Rabee'a

Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and
the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor –
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the
views of the researchers only, and do not necessarily
reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol : 189 part 3

Issue : 52

May 2019